

## شرح أصول ابن عثيمين 31 - معاقد الأصول

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء ربنا من شيء بعد احمده تعالى واشكره وشهادته ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهادته ان محمد - 00:00:00

عبد الله رسوله وصفيه وخليله. اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد ذلك.

سنستأنف درس النهي تعريفاً ودلالةً واحكاماً كما تقدم في الدرس الماضي. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. يقول المصنف رحمة الله تعالى تعريفه. النهي قول يتضمن طلب على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقوون بلا النهاية. مثل قوله تعالى ولا تتبع اهواء - 00:00:40

الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة. طيب قال رحمة الله تعالى النهي قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء. بما عرف الامر رحمة الله في الدرس الماضي. طلب الفعل - 00:01:00

على وجه الاستعلاء. طيب لو اردت ان تصوغ تعريفاً للنهي على غرار تعريف الامر ماذا ستقول طلبوا طلبوا الكف بقول على وجه الاستعلاء او بالقول قال هناك طلب الفعل بالقول ستقول هنا طلب الكف بالقول والمقصود ان النهي هو صيغة لفظية - 00:01:20 قوله يطلب فيها ماذا؟ ترك العمل والكف عنه. ولما تقول قول اذا هو يخرج الاشارة ويخرج الكتابة في انها في صريحها ليست نهياً ان لم تكن قولاً. يخرج الاشارة كما تقدم في درس الامر فان الاشارة قد يتحقق بها فهم معنى امراً او نهياً. فمن اشار لحادي بهذا معنى لا تفعل - 00:01:50

هل هو نهاء نهاء عن ان يفعل لكنها لا تسمى نهياً ما لم تكن قولاً فهذا اول القيود. القيد الثاني ان القول هذا يتضمن الطلب فان لم يتضمن طلباً فهو خبر احسنت. القول ان لم يتضمن طلباً فقسسه القول الذي يتضمن خبراً. وقلنا الاخبار - 00:02:20

او الكلام نوعان طلب وخبر والطلب ينقسم والخبر ينقسم. فان لم يتضمن طلباً لا امراً ولا نهياً فهو خبر هو جملة خبرية يخبرك عن شيء حضر محمد قام زيد هذا قول ولا يتضمن طلباً هو خبر. فإذا كان يتضمن طلباً فانك ستجده - 00:02:40

اما نهياً قال قول يتضمن طلب يتضمن الطلب فان كان طلب فعلها فهو امر وان كان يتطلب كف او تركاً فهو النهي. ولها قال قول يتضمن طلب الكف. على وجه الاستعلاء - 00:03:00

الأخيرة على وجه الاستعلاء هي لذات الاحتراز الذي جاء في تعريف الامر. لماذا اتى في تعريف الامر بقوله على وجه الاستعلاء ليخرج ليخرج الالتماس والدعاء. ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا ربنا ولا - 00:03:20

لا تحمل علينا اصلاً هل تقول ان العبد ينهى ربها؟ حاشا هو يدعو مع ان الصيغة صيغة نهي وينطبق عن تعريف النهي قول يتضمن طلب الكف بصيغة لفظية لكنها ابداً عند اهل العلم لا تسمى نهياً ولا يقال ان العبد ينهى ربها يدعو - 00:03:40

فحتى يخرج هذا من التعريف اضافوا قولهم على وجه الاستعلاء لأن طلب العبد من ربها هو على وجه التذلل والخضوع والمسكنة والفقر وال الحاجة وتلك المعاني. ايضاً يتضمن طلب المساوي فانه التماس. لما تقول لجارك لضيقك - 00:04:00

من عزيز عليك بمن تحترمه وتقدرها لا تغب عننا لا تتركنا لا تطل الشوق بين انت تنهاه وتوجه اليه نهياً ابداً انت تتودد اليه. فمثل هذا لانه ليس على وجه الاستعلاء فلا يسمى نهياً. لكن متى كان من الاب الى ولده - 00:04:20

الاستاذ الى طالبه من شخص مسئول الى من تحت مسؤوليته فيه انه لا تفعل كذا لا تتصرف بمكراً لا تتأخر غداً وهذا فهي نواهٍ النواهي الشرعية هي طلب الشارع سبحانه وتعالى على وجه التكليف للعباد - 00:04:40

بالكف والامتناع عن جملة من المعاني. قوله رحمة الله بصيغة مخصوصة هي المضارع المقوون بلا الناهية هذه لا تصلح ان تكون جزءا في التعريف ولهذا في بعض الطبعات لما ظلل العبارة يوهم ان هذا كله من عبارات التعريف. التعريف ينتهي على وجه الاستعلاء. اما الصيغ فلا يصح - 00:05:00

ان تكون داخل التعريف انت تفردتها بمسألة صيغ النهي وتكلم عنها. لانك تقول على وجه الاستعلاء فهي تحقق النهي بكل ذلك. طيب هنا مسألة الان فهمنا هو ضرب مثلا بقوله تعالى ولا تتبع اهواء الذين كذبوا بآياتنا. قال بلا الناهية ام الصيغ في - 00:05:20 هي لا الناهية ولذلك سميت عند العرب بلا الناهية. لأنها تنهى. ونحن نقول تعريف النهي. لكنها ليست كل الصيغ فهي امها وابرها وامهما كما قلنا في صيغ الامر الصيغة الام فيه هي فعل الامر الصريح. لكنها هنا ثمة صيغ اخرى قال ولا تتبع - 00:05:40 اهواء الذين كذبوا قوله سبحانه وتعالى ولا تدعوا مع الله لها اخر. ولا تشركوا بالله شيئا. ولا تقتلوا ولا لا تقربوا الزنا كل هذا من 00:06:00 النواهي الشرعية الكثيرة في القرآن هي على هذا التعريف. فعل مضارع يسبق عادة بلا - 00:06:00

الجمل الاسمية ان سبقت بلا النافية هي ايضا نهي. الجمل الاسمية نحن نقول الجملة الفعلية اذا سبقت بلا الناهية لا النافية تدخل على الجمل الاسمية مثل النافية للجنس. لما يقول عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي. لما يقول لا صلاة لمن لم - 00:06:20 تقرأ بفاتحة الكتاب اذا هذا نهي هو نهي وليس بلا ناهي هي لا نافية والنافية تدل على معنى الناهية هذه في الجملة الاسمية تلك في الجملة الفعلية. هذه ليست هي كل الصيام لكن كما قلت هي ابرزها وشهرها. وسيأتي المصنف رحمة الله الى معاني اخر من الصيام. هنا - 00:06:40

ماذا لو ماذا لو طلب الكف عن الفعل؟ رکز معی ماذا لو طلب الكف عن بالفعل بصيغة الامر. هل هو امر او نهي؟ مرة اخرى. لو طلب الكف عن الفعل بصيغة الامر - 00:07:00

هل هو امر او نهي؟ لما اقول لك دع ما يربيك. دع ما هو؟ طلب فعل او طلب ترك؟ طلبوها فعل او طلبو ترك. طبق التعريف يقول قول يتضمن طلب الفعل وقال في النهي قول يتطلب طلب يتضمن طلب الكف. قوله صلى الله عليه وسلم دع. ويطلب فعل - 00:07:20

انه يطلب تركا يتطلب الترك. لما تقول صه هذا امر او نهي؟ ويطلب الفعل ويطلب الترك طيب حتى لا تدخل في اشكال بين بين الصيغة اللفظية وبين معناها انت تحتمكم الى اللفظ فان كانت - 00:07:50

فعل امر فهو امر. وان كانت الصيغة صيغة نهي فهو نهي. بغض النظر عن المعنى. لما يقول اترك لما يقول اصمت هذا امر بالسكتوت. ونهي عن الكلام. وقد منينا قاعدة الامر بالشيء نهي عن ظده. فالمعنى ان - 00:08:20

محكم في مثل هذه الصيغ هو الصيغة اللفظية فان كانت من صيغ الطلب طلب الفعل فهو امر وان كانت من صيغ الترك فهو نهي. نعم اقرأ فخرج بقولنا فخرج بقولنا الاشارة فلا تسمى نهايا وان افادت معناه وخرج بقولنا - 00:08:40

طلب الكف الامر لانه طلب فعل ممكن ان تكون قبل هذا وخرج بقولنا طلب الخبر لانه ليس طلبا ثم تقول طلب الكف يخرج الامر لانه طلب فعل. نعم. وخرج بقولنا على وجه الاستعلاء الالتماس والدعاء وغيرهما مما - 00:09:00

من النهي بالقرائن. نعم. وخرج بقولنا بصيغة مخصوصة هي المضارع المقوون بلا الناهية ما دل على طلب الكف الامر مثل دع اترك كفه ونحوهما. فان هذه وان تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الامر فتكون - 00:09:20

لانهي نعم وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي. طيب الان دخلنا في الصيغة غير الصريحة. مثل ما قلنا في الامر هناك صيغة كن غير صريحة. هل لكم ان تعيدوا شيئا تذكروه في صيغ الامر غير الصريح؟ مدح فاعله ترتيب - 00:09:40

والثواب ذم تاركه الامر الصريح بالوجوب التعبير بصلة التعبير والوجوب كذلك ستقولها هنا في النهي. ما الصيغة التي يمكن ان تدل على النهي غير لا الناهية؟ صريح التحرير حرمت عليكم امهاتكم حرمت عليكم الميتة. صريح النهي ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى. وينهى عن - 00:10:00

والمنكر الصريحة الصيغة بكرامة الشريعة للفعل. ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ليس فيه نهي

بالصيغة بصيغة لا. لكنها صراحة تفيد كراهة الشريعة لمثل هذه الافعال. ماذا ايضا - 00:10:30

ذنب فاعله بئس اخو العشيرة. لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم. اه ترتيب الوعيد والعقاب على من فعل مثل من اقطع مال امرئ مسلم بغير حق ها من اقطع مال امرئ مسلم بغير حق - 00:10:50

سبعين اراضين يوم القيمة. ترتيب الوعيد والعقاب والذم على فعل ما ايضا يدل على النهي عنه. سواء كان نهي تحريم كراهة وهكذا ستتجدد امثلة كثيرة ذكر المصنف الان هنا رحمه الله بعضها نعم وقد يستفاد وقد يستفاد طلب الكف بغير - 00:11:10

صيغة النهي مثل ان يوصف الفعل بالتحريم عظمت عليكم امهاتكم. حرمت عليكم الميتة واحل الله البيع وحرم ربا نعم. اكل الحظر او القبح او يذم فاعله او يرتب على فعله عقاب او نحو ذلك. الذنب - 00:11:30

التقبیح ليس لنا مثل السوء العائد في هبته بئس اخو العشيرة لما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام لما يتلقى من شره لبئس ما قدمت لهم انفسهم فسخط الله عليهم في عدم التناهی عن المنكر. ليس ما قدمت ايديهم. نعم، ان الذين - 00:11:50

يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونه النار. ما في صيغة نهي. لكن في وعي بال النار على فاعله. فيفيد ايضا النهي الشرعي طيب ما تقتضيه ما تقتضيه صيغة النهي صيغة النهي عند الاطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده - 00:12:10

فمن الدلة على انها تقتضي التمارين هيركز معی. هذه الجملة فيها مسألتان. قال صيغة النهي عند الاطلاق تقتضي تحريم المنهي عن وفساده وهذه الان اهم مسائل النهي ما دلالته؟ هناك في الامر الدلالة جاءت على - 00:12:30

انحاء دلالة الحكم الوجود دلالة الزمن الفورية كما رجح الشيخ رحمه الله. دلالة العدد عدم التكرار. الان جاء في النهي رحمه الله النهي يدل على شيئاً في الحكم قال التحریم. وفي الاثر والثمرة وما ينتجه عنه الفساد. اذا انت الان امام مسألة مهمة - 00:12:50

الحكم حكم ارتكاب المنهي عنه الذي نهت عنه الشريعة؟ الجواب حرام. ويأثم صاحبه. هذه ناحية فيما بالجزاء والعقاب اذا ارتكاب النهي حرام شرعاً يأثم صاحبه. طيب ارتكب الحرام وفعله. سيترتب عليه شيئاً - 00:13:10

اولاً اثتم لانه اتي حراماً وثانياً فساد ما فعل. الذي يفعله اما ان يكون عبادة او معاملة من المعاملات. في عقد من العقول. فان كان عبادة فالصلوة فاسدة الصوم فاسد. وان كانت معاملة البيع فاسد النكاح فاسد. ما توجه اليه النهي. ان فعله المكلف - 00:13:30

فانه اولاً اثتم لانه اتي حراماً. ويترتب عليه ثانياً فساد ما فعل. سياطي تفصيل هذا هذا هو في الجملة ما يتعلق دلالة النهي على ماذا يدل النهي؟ ما الذي يستفاد منه؟ هنا رحمه الله قال صيغة - 00:13:50

النهي عند الاطلاق نفس الكلام الذي مر معنا في الامر. وبالمناسبة فيقول الاصوليون اذا جاءوا لمسائل النهي قالوا ومسائل النهي على وزان مسائل الامر بمعنى ان ما يذكر في مسائل النهي هو بالموازنة مع مسائل الامر عادة تأتي المسائل من الطرفين - 00:14:10

لأنهما قرينان الامر والنهي الا اختلاف في مسائل ينفرد بها الامر او مسائل ينفرد بها النهي. لكن يؤدون بالتعريف هنا وهناك يأتون

بالصيغة هنا وهناك يأتون بالدلالة على الحكم هنا وهناك يأتون بالاستثناءات والى اخره. فمسائل الامر عادة تأتي مقارنة او - 00:14:30

او موازنة مع مسائل الامر. قال رحمه الله النهي عند الاطلاق وهذا قيد مهم. لم؟ كما قلنا في الامر. كل كلام سوريين في دلالات الامر هو عن الامر المطلق. لأن الامر اذا قيد انتهت الاشكالية. القرينة تدل على المعنى المطلوب. القرينة - 00:14:50

ناشفة اذا جاء الامر مع قرينه تدل على الندب لا اجتهاد خلاص هو مندوب. اذا جاءت القرينة تدل على الاباحة يقول لمن شاء انتهينا هو للاباحة. اذا القرينة تدل على عدم التكرار. افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت. خلاص انتهى الاشكال. اذا جاء في النص مع - 00:15:10

الامر او مع النهي ما يدل على المطلوب من معناه لا اشكال. اذا متى اقترن الامر او النهي بقرينة؟ فما دلالته ما دلت عليه القرينة. فان لم تكن هناك قرينة فهذا هو المسمى بالامر المطلق - 00:15:30

والنهي المطلق فها هنا تنزل القواعد الآتية في النهي كما تنزلت هناك القواعد في الامر. اذا معنى هذا ان النهي كما في الامر قد يأتي مصحوباً بقرينة صريحة تدل على المعنى. يعني هناك نهي هناك نهي في نفس النص صراحة بالتحريم - 00:15:50

ولاتنكروا ما نجح اباءكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقطاً وساء سبيلاً. هذا الذنب الوعيد والتغييض يمكن ان يقول

عاقل يفهم ادنى اساليب اللغة يقول هذا النهي ممكن يكون للكراهة؟ القديمة ها هنا صريحة بانه للتحريم لترتب الذنب والوعيد

الشديد والعقاب - 00:16:10

ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا. لو قال لا تقربوا الزنا فقط سيكون نهايا. مطلقا لكن جاء الان مقيدا بقرينة فدللت على معناه لما يقول ولا تكتموا الشهادة. لو انتهى النص هنا يمكن ان تختلف انت مع - 00:16:30

فتقول هذا نهي تحريم الاخري يقول كراهة وستبحث عن القرائن لكن الله قال ومن يكتتمها فانه اثم قلبه. هذه قرينة تدل على ذنب وتوبیخ اذا هو يرتقي ويحدد لك المعنى المطلوب انه للتحريم. بالعكس احيانا يقتربن بالنهي ما لا يدل على التحريم - 00:16:50 على الكراهة لما يقول عليه الصلاة والسلام لا تأكلوا فيها يعني انية المشركين لما سئلوا الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. نهي عن الاكل في انية اهل الكتاب الا ان لا تجدوا غيره. ثم ثبت انه توضأ من مزاده مشركة. دل على ان آنية الكفار في استعمالها - 00:17:10

في النهي الوارد في النص الاول لم يدل على التحريم. والسبب ها هنا وجود القرينة. كما قلنا هناك في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم امرا الاصل ان يحمل على الوجوب لكن جاءت القرينة بوقائع بيده وشهادته صلى الله عليه وسلم وعدم الاشهاد. فكونه لم يتخذ - 00:17:30

عند عقد بيع وشراء دل على ان الامر هناك ليس للوجوب. وهكذا. فاذا كلامنا الان عن النهي المطلق الذي لم يتقييد بقرينة تدل على معناها نعم فمن الدليل على انها تقتضي التحريم قوله تعالى وما اتاكم الرسول - 00:17:50 وخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فالامر بالانتهاء عما نهى عنه يقتضي وجوب الانتهاء. ومن لازم ذلك تحريم الفعل هو الان ذكر كما قلت مسألتين. الاولى تحريم المنهي عنه والثانية فساده. قال رحمة الله الدليل على ان النهي يقتضي التحريم قوله - 00:18:10 تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. امرني الله عز وجل بالانتهاء عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الامر يقتضي الوجوه. اليك كذلك؟ فانتهوا. هذا امر. والامر يدل على الوجوب. وهذا تطبيق - 00:18:30

القاعدة السابقة اذا يجب الانتهاء فمن لم ينتهـي فقد اتـى محرماـ لـان مـن تـقول الصـلاة واجـبة فـمن لم يـصلـي وـقـع في حـرام تـرك الصـلاة. فـهـنا الـانتـهـاء يـعـني الـكـف عـما نـهـي عـنـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم وـاجـب - 00:18:50

قوله تعالى فانتهوا. يقول عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوا. هذا امر بالاجتناب. والامر بالاجتناب يدل على الوجوب وتركه سيكون في عداد المحرمات. قال ومن لازم ذلك تحريم الفعل. كثيرة هي النواهي الشرعية في القرآن وفي السنة يعني - 00:19:10 النواهي المتتابعة لا تحاسدوا ولا تناجحوا ولا تبغضوا ولا تدبروا. النهي عن التحاسد اي النهي عن النجاش النهي عن القطيعة والتدارب النهي عن البغض بين المسلمين. كل هذه محرمات ولذلك تقول الحسد محرم. وبيع النجاس محرم والقطيعة محرمة - 00:19:30 ومحرم والبغض محرم. من اين جئنا باحكام التحريم هذه؟ ها؟ انها منهية والنهي يدل على التحريم. نعم. ومن الدليل ومن الادلة على انه يقتضي الفساد قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود وما نهى عنه فليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:50

فيكون مردودا. هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه. هل يكون باطلا او صحيحا مع التحريم؟ كما يليه. طيب انتبه قال في صدر الصفحة النهي عند الاطلاق يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده. هل النهي يقتضي الفساد؟ بعض الاصول - 00:20:20 يطلق القاعدة هكذا انه يقتضي الفساد. حتى اصبحت قاعدة يحفظها عدد من طلبة العلم. ان النهي يقتضي الفساد. القاعدة على صحيحة اذا فهم معناها والمراد بها. لكن بعض الاصوليين كما سيحكيه الشيخ الان هنا رحمه الله. يفصلون في القاعدة فيقول لا ليس كل نهي - 00:20:40

الفساد بل القاعدة تنقسم الى ثلاثة اقسام. لأن لها صورا ثلاثة. وتأمل معـيـ. النـهـيـ انـ اـتجـهـ الىـ ذاتـ عـنـهـ دـلـ علىـ فـسـادـهـ. هـذـهـ صـوـرـةـ. الصـوـرـةـ الثـانـيـةـ انـ لاـ يـتـجـهـ النـهـيـ الىـ ذاتـ المـنـهـيـ عـنـهـ. لـكـنـ يـتـجـهـ الىـ - 00:21:00 شـرـطـهـ اوـ وـصـفـهـ المـلـازـمـ لـهـ. وـهـوـ اـيـضاـ يـقـتـضـيـ الـفـسـادـ. الصـوـرـةـ الثـالـثـةـ الـاـ يـتـجـهـ الـاـمـرـ الـىـ ذاتـ المـنـهـيـ عـنـهـ وـلـاـ الـىـ وـشـرـطـهـ بـلـ يـتـجـهـ الـىـ

امر خارج عنه. وعندئذ سيكون الفعل صحيحا مع التحرير. وهذه محل اجتهاد بين العلماء - 00:21:20

في تنزيل النهي على هذه الصورة او تلك. بالمثال يتضح وسنعود الى قراءة ما جاء به المصنف رحمة الله. لما ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد - 00:21:40

فجاء انسان فقام يوم العيد بعد رمضان قضاء ليوم فائت من رمضان. ما حكم صومه ليوم العيد الحكم يتكون من شيئين تحرير الفعل وفساده. ستقول صومه حرام. ان كان عامدا - 00:21:50

عالما فهو اثم وكان جاهلا يرفع عنه الحرج. طيب هو نوى به قضاء يوم هل يحصل له القضاء؟ لا هذا هو الفساد. نوى به ان احد الايام الستة من شوال يحسب له ذلك؟ لا لأن النهي يقتضي الفساد. طيب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير. اخذ ذهب - 00:22:10

هو حريرا فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لذاته. فجاء رجل فلبس ثوب حرير وصل فيه. لبس الحرير حرام والصلة واجبة صلى لابسا ثوب حرير. النهي هنا الذي وقع فيه ليس في ذات الصلة. في شيء خارج عنها - 00:22:30

وأقصد بامر خارج انه يمكن ان يصلى بغير ثوب حرير ويمكن ان يلبس ثوب حرير في غير صلاة. فالامران ليس متلازمين. فهمت مع؟ فمثل هذا هو الذي يقولون فيه الصلة صحيحة مع الاثم. كذلك العقود نهى النبي - 00:22:50

صلى الله عليه وسلم عن بيع الانسان ما لا يملك فمن باع ما لا يملك. فما الحكم؟ فعله محرم ويأثم وببيعه فاسد وبالتالي من سرق مالا فباعه يأثم على السرقة اولا ويأثم على بيع ما لا يملك ثانيا ويفسد بيعه لانه - 00:23:10

لا صحة لبيعه لأن النهي يقتضي الفساد. هذا توجه الى ذات المنهي عنه. لكن لو جاء بفم باع بيع نجش. هذا الخلاف بين الفقهاء وركز معه. فمنهم من يقول البيع باطل. ومنهم من يقول البيع صحيح مع الاثم. ليش؟ قال لانه يمكن استدراكه - 00:23:30

معنى انه اذا وقع له النجش شرع له خيار الغبن. اذا اخذ حقه بالخيار فقد صح العقد. فمن فعل من باع بيع نجس فهو اثم لانه اتي حراما. لكن البيع صحيح. ودليل الصحة عندهم ثبوت الخيار لأن ثبوت الخيار فرع - 00:23:50

صحة البيع ما اريد ان تخوض كثيرا او تدقق في المثال لكن اريد ان تفهم التقسيم. فهم يقولون ان توجه النهي الى ذات المنهي عنه افسد وان توجه الى صفتة او شرطه ايضا افسد لان صفة الشيء الملازمة له او الشرط المتعلق به هو ايضا - 00:24:10

يؤثر في ذات الشيء. اما الامر الخارج فهو البعد قليلا. اذا انت تتكلم عن اقتراب النهي من الفعل وابتعاده. فان توجه النهي الى ذات الفعل هدف الصميم فهو فاسد هذا الفعل. بيعا كان او عبادة او عقدا من العقود المعاملات. وان ابتعدت درجة جاء النهي ليس - 00:24:30

الى ذات الشيء بل الى وصفه الملازم او شرطه المتعلق به على صحته فان هذا ايضا يؤثر في صحته فيكون فاسد تبتعد درجة ثلاثة فلا يتوجه النهي لا الى ذات الشيء ولا الى وصفه وشرطه بل اتجه الى شيء خارج عنه فمثل هذا - 00:24:50

يقولون الفعل صحيح مع الاثم. يعني لا نحكم بالفساد. فاخذ نصف الحكم التحرير لكن الصحة ولا يتطرق اليه الفساد لانه يمكن تصحيح الفعل مع الاصح. هذا هو المقصود بقوله رحمة الله ان الصورة تنتقل الى مراتب ثلاثة - 00:25:10

لماذا قلت قبل قليل ان من الاصوليين من اطلق القاعدة وهي صحيحة اذا فهمناها لان قول من نهي يقتضي الفساد ما يقصدون الصورة الثالثة يقصدون السورتين الاوليين وهم يقولون في مثل سورة الذي صلى في ثوب حرير سيسجيبك يقول انا اقول انه يختفي الفساد. تقول طيب الصلة صحيحة في ثوب - 00:25:30

قال لك النهي ليس للصلة. اذا القاعدة لم تتطبق على المثال. فعلى كل هي قاعدة يذكرونها بفروع. والمقصود منها ان تتبيّن خلاف اذا وهنا خلاف ايضا بين الفقهاء لما تأتي لمسألة من المسائل هل تدخل في الصورة الاولى ام في الثانية ام في الثالثة؟ هنا يمكن ان نختلف - 00:25:50

فيقول فقيه هذه من الصورة الثالثة. فيصحح الفعل. ويقول اخر لا هذه من الصورة الثانية. فيبطل الفعل. مثال ذلك الحرير من قال من الفقهاء ان من شروط صحة الصلة ستر العورة وهذا ستر عورته بثوب حرير - 00:26:10

وقع الشرط بصفة فاسدة. وبالتالي فسدت الصلاة. لأن النهي توجه إلى شرط العبادة. هذا هذا نوع من الاتجاه يقول لا هذى من الدرجة الثالثة. هذا الذي يقول هو محل اجتهاد. محل اجتهاد ليس في القاعدة. القاعدة متفقون عليها. محل اجتهاد في تنزيل - 00:26:30  
الا في احدى صور القاعدة فمن ادخلها في الصورة الثانية حكم بالفساد من ادخلها في الصورة الثالثة حكم بالصحة ضربت لكم مثالا بالصلاه في ثوب حرير ومثال في البيوع ببيع النجاش والخلاف بين الفقهاء في مثل هذه القضايا ليس خلافا في القاعدة بل في تنزيل الصورة من المسألة على احدى صور - 00:26:50

قاعدة اقرأ هذا وقاعدة المذهب هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه. هل يكون باطل او صحيح مع التحرير؟ كما يلي اولا ان يكون النهي عائدا الى ذات المنهي عنه او شرطه فيكون باطل. الشيخ رحمة الله ادرج الصورتين في صورة لأن - 00:27:10  
حكمهما واحد. توجه النهي الى ذاته او الى شرطه ووصفه الملازم. الشيخ رحمة الله جعلها صورة واحدة لأن حكمهما واحد وهو الفساد المنهي عنه فيكون باطل. نعم. ثانيا ان يكون قائدا الى - 00:27:30

منهيه عنه ولا شرطي فلا يكون باطل. ماذا يكون اذا؟ صحيح مع مع الاثم لأن التحرير باق. نعم. مثال العائل اذا ذقت المنهي عنه في العبادة ان حكم يوم العيددين. الشيخ رحمة الله - 00:27:50

سيذكر لك ستة امثلة؟ سؤال كيف صارت ستة امثلة؟ طيب انت تقول انت تقول النهي ان يتوجه الى ذات الشيء او الى شرطه او الى امر خارج. هذه كم صورة؟ كيف صارت - 00:28:10

ستة امثلة لأن الشيخ رحمة الله سيذكر مثلا لكل واحدة في العبادات والمعاملات. سيعطيك مثلا لتوجه النهي الى ذات المنهي عنه في عبادات ومثله في المعاملات. سيعطيك مثلا لتوجه النهي الى شرط الشيء. في العبادات ومثله في المعاملات. سيعطيك مثلا - 00:28:30

النهي الى امر خارج في العبادات ومثله ايضا. فالمجموع ستة امثلة. نعم. مثال العائد الى ذات المنهي عنه في العبادة. ولو اردت ان رقمها سيساعدك هذا على فهم التمثيل. نعم. النهي عن صوم يوم العيددين. وصلاة التطوع وقت النهي مثله. لا صلاة بعد الصبح حتى - 00:28:50

تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فمن صلی مرتكبا هذا النهي فهو اثم ان كان عالما عامدا وصلاة وايضا غير صحيحة. وصلاة الحائض مثله. قال عليه الصلاة والسلام دع الصلاة ايام اقرائك يعني ايام حيضك. فإذا صلت المرأة حال حيضها - 00:29:10

عاصمة ان كانت عالمة عامدة وصلاتها فاسدة لأن النهي توجه الى ذات المنهي عنه. نعم ومثال العائد الى ذاته في المعاملة النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني من تلزمه الجمعة. فالبيع - 00:29:30

محرم ما يعني البيع هنا فاسد؟ لا يترب اثر البيع على العقد بمعنى ان البائع لم يمتلك الثمن شرعا ولا المشتري امتلك السلعة. ومن امثلة وقوع هذا عند الناس عن غير دراية او - 00:29:50

بقصد شراء المساويك على ابواب المساجد يوم الجمعة والامام يخطب. فيأتي متاخر الى المسجد وقد صعد الامام المنبر. وبعد عند الباب جالس يتهيأ للبيع بعد الصلاة وقد فرض بيده. فيأتي هذا فيلقي بالريال والريالين ويأخذ السواك ويدخل. اخونا متاخر - 00:30:10

حريص على تطبيق سنة في شراء سواك. فمثل هذا لا يصح شرعا. لا يصح البيع هنا فاسد. لانه وقع البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة فيقال هذا تنبئه لانه قد تقع فيه بعض الصور. بيع الخمر هو مثال ها لبيع وقع فيه - 00:30:30

نهي في ذات المنهي عنه بيع الخنزير بيع الاصنام هذه امثلة. نعم. ومثال العائد الى شرطه في العبادة النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير. فستر العورة شرط لصحة الصلاة. فإذا سترها بثوب منهى عنه لن تصح - 00:30:50

الصلاه لعود النهي الى شرقها. مع ان الشيخ رحمة الله نفس الشيخ ابن عثيمين اختار صحة الصلاه في ثوب الحرير. لكنه يقع عدة القاعدة ويدرك ثم يقوله الفقهاء هم يرون هذا مثلا لكن الشيخ في ترجيحه هو رحمة الله واختياره ان الصلاه في ثوب الحرير

يقول تماماً كمن يصلني مسبلاً ثوبه. الأسباب حرام. فإذا صلى مسبلاً ثوبه ما بطلت الصلاة. الصلاة صحيحة لكن أثم الأسباب يتعلق به.

نعم. ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة النهي عن بيع العمل فالعمل - 10:31:30

في المبيع شرط لصحة البيع. فإذا باع العمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرقه. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في بطون

الانعام لا تضع هذا النهي عن ما في بطون الانعام سبب النهي عنه الجهة لأن من شروط صحة البيع العلم بالمبيع - 10:31:50

رؤيه او وصفاً فإذا ما وقع العلم تحققت الجهة وبالتالي فقدت شرطاً من شروط صحة البيع فالنهي عن بيع ما في بطون الانعام هل

هو إلى ذات البيع؟ لا بل هو إلى شرطه. وإذا هو من الصورة الأولى التي يفسد فيها البيع. نعم - 10:32:10

ومن شق النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة. نهي عن لبس الرجل عمامة الحمير. فلو صلى عمامة حرير ليس فرق الشيخ بين

عمامة الحرير وثوب الحرير؟ احسنت ثوب الحرير يتحقق به ستراً العورة وهي الشرط لكن العمامة - 10:32:30

لا يتحقق به وبالتالي هي أمر الخارج. نعم. فلو صلى عليه عمامة حرير لم تبطل صلاته لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا ولا

شرطها. طيب ماذا لو صام صائم يوماً من رمضان فوق في غيبة ونميمة وقول زور. صوم صحيح أو باطل - 10:32:50

قل طيب قوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة. في ان يدع طعامه وشرابه صومه صحيح او

باطل؟ ايش معنى صحيح؟ صحيح مجزئ تبرأ به ذمته - 10:33:10

يطالب بالقضاء لكن هل يلزم من الصحة حصول الثواب؟ لا. لكن اتكلم عن الاجزاء بمعنى سقوط المطالبة بالقضاء وابراء الذمة به هذا

مثال فإذا صام واتى حراماً الحرام الذي ارتكبه او المنهي الذي وقع فيه - 10:33:30

ه؟ ليس في ذات الصيام ولا في شرطه في أمر الخارج. فإذا تقول الصوم صحيح مع الاثم صائم واطلق بصره في الحرام نفس الكلام لا

يبيطل صومه مع ان الظاهرية يرون ان الغيبة وقول الزور يبطل بها صوم الصائم فلو - 10:33:50

وقد منه يطالب بالقضاء لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فليس لله حاجة فان يدع طعامه وشرابه نعم ومثال العائد ومثال إلى أمر

خارج في المعاملة النهي عن الغش. فلو باع شيئاً مع الغش لم يبق للبيع. لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه - 10:34:10

هذا المذهب يلحقون بيع النجاش مثله كذلك. وببيع تلقي الركبان. قالوا لأن النبي عليه الصلاة والسلام رتب على ذلك الخياراً قال لا تلقو

الجلبة فمن تلقاءه فإذا أتي سيده السوق فهو بالخيار. قالوا فلما ثبت صلى الله عليه وسلم الخيار مع - 10:34:30

عن وقوع هذا النهي دل على أنه لا يفسد البيع. ولو كان فاسداً ما ثبت الخيار. نعم. وقد يخرج النهي عن التحرير إلى

معانٍ آخر. بدليل يقتضي ذلك فمهماً أولاً الكراهة. ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه - 10:34:50

لا يمسن أحدكم ذكره بيمنه وهو بيول. فقد قال الجمهور أن النهي هنا للكراهة لأن الذكر برأة من والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

وابقاء بعض أهل العلم كأهل الحديث والظاهرية على الأصل في التحرير. ودائماً نقول - 10:35:10

في مثل هذه الصيغ من يدعي غير المعنى الذي هو أصل القاعدة فعليه الدليل والقرينة. فلما يقول قائل هذا النهي ها هو آخر يقول

للتحرير أيهما يقوى جانبه بالأصل؟ القائل بالتحريم. فعلى القائل بأنه للكراهة ان يقيم دليلاً - 10:35:30

سليناً قوياً يسقى صارفاً يصرف الامر او النهي يأتيك بتعليق. ما درجة - 10:35:50

ما درجة استعمال التعلييل صارفاً للأصل في الامر والنهي. هي قرينة تقوى ضعف بحسب قوة التعلييل وضعفه. وهذا ينبغي الانتباه اليه.

لان بعض طلبة العلم يأتي امام المثال هذا يقول ايش هذا؟ هذا تعليم - 10:36:10

وهذا فاسد ما يصلح كيف تصرف دليلاً شرعياً عن اصله الشرعي بتعليق من غير قرين القرينة ينبغي ان تكون دليلاً لا التعلييل الشرعي

لا لا يبيطل على اطلاقه لكن التعلييل قد يكون قوياً بمعنى انه يعلل لك بمقصد من مقاصد الشريعة هذا ينبغي ان تتوقف عنده. وإذا عل

لك بالتعليق فالعمل - 10:36:30

على الفقهاء بمعاني النصوص تضعف تارة وتقوى تارة. فكلما قوي التعلييل صلح ان يكون قرينة صارفة للأمر او النهي ومتى ضعف ايضاً

ضعف الاعتماد عليه وعندئذ لما يأتي طالب علم يرجح بين قولين في النظر في الأدلة ويتسع في كلام الفقهاء ويرجع إلى شروحه -

00:36:50

الحديث لا يمسك أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول وتوسيع وقرأ شروح المحدثين وكلام الفقهاء وابواب الطهارة ما وجد دليلاً قوياً صارفاً من القرائن وترجح عنده القول بالتحريم هذا وجيه. لكن وجد أحياناً قرائن اخر اثراً عن الصحابة فتوى بعضهم فكل -

00:37:10

اجتمع من القرائن ما يقوى على صرف الأمر أو النهي عن دلالته صار ممكناً التوجّه إليه. أما الاقتصر على مجرد تعليم فهذا لا يعجز عنه أحد وبمقدور كل إنسان أن يقف أمام أمر أو نهي على خلاف مذهبـه فيقول فيه تعليلاً وهذا وحده غير كاف. نعم -  
00:37:30

ثانياً الارشاد مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لا تدعون ان تقول دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. نعم فهذا كله أمثلة على أن النهي قد يخرج إلى معانٍ أخرى. فإنها تدل على غير التحرير -  
00:37:50

في درسنا السابق في الأمر ذكرت لكم صيغة من صيغ الأمر هي في الظاهر نهي. ماذا قلنا فيه؟ النهي المغيب غاية إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس هو الصيغة صيغة نهي لكن الطلب متضمن فيه وهو طلب صلاة الركعتين. فإذا أنت هنا -  
00:38:10

وازن في الدلالات وفي الجملة يا مشايخ لما نتكلّم عن صيغ في الأمر في الدرس الماضي وهي في هذا الدرس وسيأتيكم عموم وخصوصاً عليك أن تتنطلق فمن منطلقات العرب في استعمالاتها وأنحاء أساليبها. والأمام الشافعي رحمه الله المؤسس للتألّيف في علم الأصول وواضع نواعته -  
00:38:30

00:38:50

الرسالة قد نبه كثيراً رحمة الله على هذا المنطلق المهم. يقول في أبواب دلالات اللفاظ عليك أن ترتكز على استعمالات العرب هذا أسلوب عربي والقرآن نزل بلسان عربي والنبي صلى الله عليه وسلم أفسح العرب لساناً. فمن كان أقدر على فهم أساليب العرب -

وطرّقهم فلم يحمد على قوالب وعلى قواعد جامدة وعلى الفاظ. أحياناً تكون الصيغة أمراً وسياقاً يدل على أنه غاية الزم إنك أنت العزيز الكريم. فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. اعملوا ما شئتم. لو جئت باعجمي لا يفقه شيئاً واعطيته القواعد وصار -  
00:39:10

كانه الله سيخرج بنتائج عجيبة جداً في الفهم. لماذا لانه ما تشرب أساليب العرب. ولا تلقها لسانها في الاستعمال والفهم والجواب فكل من كان أقدر على على الغوص في فهم أساليب العرب واستعمالاتها حاول الأصول ان قدر المستطاع ان -  
00:39:30

00:39:50

Creedوا هذه الدلالات في قواعد لكن يبقى يا اخوة اللغة ليست قوالب جامدة لكن ليست قواعد معادلات رياضية واحد زائد واحد يساوي اثنين كل ما استطاع الفقهاء والاصوليون ان يصنعوه هو ان ي creedوا لك اغلب ما في الباب. لكن ثمة اشياء يحكمها السياق

يحكمها -

القرائن يحكمها النصوص الأخرى يحكمها كليات الشريعة يحكمها فقه الفقيه لمقاصد الإسلام ومراحل العظام وابعاده كل هذى دائرة كبيرة فلا تظن أن الفقه دليل أمامك وقواعد موجودة في الكتب تطبقها نتج الحكم وانتهى يتفاوت -  
00:40:10

فقهاء عمماً ودقة واستنباطاً في المسائل ليس على مجرد قواعد على أمور كثيرة إنما المتفقه في مراحل الطلب ينبغي ان يمر بمثل هذه المراحل والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه أجمعين -  
00:40:30